

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للبحوث الفنية

كتاب مبلغ رقم (٨)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- بشأن ما تلاحظ من قيام بعض الجهات بإصدار موافقات على طلبات تقسيط الضريبة العامة على المبيعات على الآلات والمعدات المستوردة وفقا للقرار الوزاري رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك ملاحظة الإفراج عن آلات ومعدات مؤجرة تمويليا وتقسيط الضريبة المستحقة عليها .

- نتشرف بالإحاطة بان ... القرار الوزاري رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠٠٦ الصادر بشأن البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب على المبيعات وتقسيماته الداخلية واختصاص كل منها قد أناط بالإدارة العامة للبحوث الفنية الموافقة علي تقسيط ضريبة المبيعات على السلع المستوردة وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن كاختصاص أصيل لها .

- لذا نعيد التذكير بأنه يحظر على كافة الإدارات او الأفراد او المأموريات أو المناطق الضريبية إصدار آراء أو تحرير خطابات تتعلق بالموافقة على تقسيط الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات المستوردة سواء كانت شفوية او مكتوبة ويقتصر ذلك على الإدارة العامة للبحوث الفنية .

- هذا ويتعين على مصلحة الجمارك (جمرك الإفراج المختص) في حالة صدور الموافقة بتقسيط ضريبة المبيعات على الآلات والمعدات

المستوردة وفقاً لما سبق التأكد من أن تلك الآلات والمعدات مملوكة للشركة
الصادر لها الموافقة على التقييد وأنها ليست مؤجرة تمويلاً مع أخذ
التعهدات التي تراها مصلحة الجمارك كافية في هذا الخصوص .

- برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،،
والله ولى التوفيق ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية

«جمال محمد عثمان»

مدير عام
البحوث الفنية

محمود مأمون خليفة